

وزارة الزراعة والثروة السمكية
قرار وزاري

٢٠١٨/٢١٨ رقم

بشأن تنظيم وسائل نقل المنتجات الزراعية عبر المنافذ البرية

استناداً إلى نظام الزراعة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٤٨/٢٠٠٦ ،
والمرسوم السلطاني رقم ٦٨/٢٠١٢ بتحديد اختصاصات وزارة الزراعة والثروة
السمكية واعتماد هيكلها التنظيمي ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

يمنع دخول وخروج المنتجات الزراعية عبر المنافذ البرية إذا كانت وسيلة النقل غير مبردة .

المادة الثانية

يشترط في وسائل نقل المنتجات الزراعية عبر المنافذ البرية الآتي :

- ١ - أن تكون مخصصة لنقل المنتجات الزراعية والأغذية ، وقادرة على الاحتفاظ بدرجة الحرارة المناسبة للمنتج في أثناء النقل والتوقف .
- ٢ - أن يكون التبريد آلياً وذا قدرة مناسبة لسعة حيز الشحن ، مع إمكانية التحكم في درجة التبريد للدرجة المناسبة للمنتجات الزراعية .
- ٣ - أن تكون مزودة بأجهزة قياس وتسجيل لدرجة الحرارة والرطوبة النسبية ، ويجب وضع المؤشر في مكان بارز تسهل قراءته من الخارج .

المادة الثالثة

يلتزم سائقو وسائل نقل المنتجات الزراعية عبر المنافذ البرية بالآتي :

- ١ - تنظيف البراد من أي مواد تضر بخواص المنتجات الزراعية أو بالصحة العامة ، وذلك قبل عملية الشحن .
- ٢ - رص عبوات المنتجات الزراعية في البراد بطريقة ثابتة ومنظمة لا تؤثر على توزيع الهواء .

- ٣ - عدم خلط أصناف المنتجات الزراعية المختلفة في شحنة واحدة ما لم تتوافق متطلبات هذه المنتجات من الحرارة والرطوبة وامتصاص إنتاج الروائح والحساسية لأضرار البرودة أو التحسس لغاز الإيثلين .
- ٤ - عدم إيقاف أجهزة التبريد في أي وقت من الأوقات ما دام البراد محملا بالمنتجات الزراعية .
- ٥ - تشغيل التبريد قبل شحن المنتجات الزراعية لمدة ساعة على الأقل .
- ٦ - أن تكون درجة حرارة الخضار والفاكهه الطازجة عند تحميلاها مطابقة للمواصفات القياسية المقررة قانونا .

المادة الرابعة

تفرض غرامة إدارية لا تزيد على (١٠٠٠) ألف ريال عماني على كل من يخالف أيًا من الشروط الواردة في المادتين الثانية ، والثالثة من هذا القرار .

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتبارا من الأول من يونيو ٢٠١٩ م .

صدر في : ٢٢ / ١١ / ١٤٣٩ هـ

الموافق : ٥ / ٨ / ٢٠١٨ م

د. فؤاد بن جعفر الساجواني
وزير الزراعة والثروة السمكية